

Distr.: General
2 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد إرفين نينا (ألبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٥ و ٦ و ٧ و ١٥ و ٢٦ و ٤٢ و ٥٢ و ٥٤، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجرت اللجنة، في جلساتها ٥ و ٦ و ٧، المعقودة في ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة عامة بشأن البند بالاقتران مع البند ١٠٦ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات". ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/69/SR.5-7 و 15 و 26 و 42 و 52 و 54).

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/89)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

171214 111214 14-66176 (A)



(ب) تقرير الأمين العام عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة (A/69/92)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/69/94)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة (A/69/86)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/88)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (A/69/424).

٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، وُجِّهَ نظر اللجنة في إطار البند ١٠٥ إلى الوثائق التالية: A/C.3/69/L.2 و A/C.3/69/L.3 و A/C.3/69/L.4 و A/C.3/69/L.5 و A/C.3/69/L.6 و A/C.3/69/L.7 و A/C.3/69/L.8. وتضمنت تلك الوثائق مشاريع القرارات التي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة بأن تبت فيها.

٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان استهلاكي كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات (انظر A/C.3/69/SR.5).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/69/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.2) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.2 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/69/L.3

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.3) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١٠ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/68/L.3 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/69/L.4

١٢ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في المسائل الجنائية". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.4) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١٣ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.4 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/69/L.5

١٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.5) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

١٦ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.5 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الرابع).

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/69/SR.15).

هاء - مشروع القرار A/C.3/69/L.6

١٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.6) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.26).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.6 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الخامس).

٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرازيل ببيان (انظر A/C.3/69/SR.26).

واو - مشروع القرار A/C.3/69/L.7

٢٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠١٤ بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى". وقد أُدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/69/L.7) وُجّه نظر اللجنة إليها في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٢٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.15).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.7 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار السادس).

زاي - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.16 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/69/L.16). وفيما بعد انضمت بنما، وبوركينا فاسو، وجورجيا، وسان مارينو، وصربيا، وقيرغيزستان، وكرواتيا، ولبنان، وليبيريا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.16/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.16، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٨ - وتلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.54).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل إيطاليا شفويا بتنقيح الفقرة ٣٦ من منطوق مشروع القرار بحذف عبارة "بموجب عدة صكوك، منها الاتفاقية"، الواردة بعد عبارة "توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي"، وأعلن أن أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبربادوس، وبليز، وبنن، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وغيانا، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وهاييتي، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. وفيما بعد، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأندورا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والصومال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس (انظر A/C.3/69/SR.54).

٣٠ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ببيان ممثلو كل أرمينيا، وبيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وانسحب بعد ذلك ممثلا أرمينيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من مجموعة مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.3/69/SR.54).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.16/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار السابح).

حاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.17 و Rev.1

٣٢ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ملاوي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/69/L.17).

٣٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"

(A/C.3/69/L.17/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/69/L.17 وإيطاليا والجزيل الأسود والمكسيك.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار الثامن).

طاء - مشروعا القرارين A/C.3/69/L.18 و Rev.1

٣٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كولومبيا مشروع قرار بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.3/69/L.18)، وأعلن أن باراغواي، والسلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد، انضمت أيضا بابوا غينيا الجديدة، وتركيا، والمغرب، إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/69/L.18/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/69/L.18 وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل كولومبيا أن الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرتغال، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والسنغال، وشيلي، والفلبين، وقطر، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد، انضم أيضا إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإريتريا، وأوغندا، وأوكرانيا، والجزيل الأسود، ورواندا، وفرنسا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومدغشقر، وهولندا.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/69/L.18/Rev.1 (انظر الفقرة ٤١، مشروع القرار التاسع).

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لختنشتاين ببيان (باسم أيسلندا وسويسرا أيضا) (انظر A/C.3/69/SR.42).

ياء - مشروع مقرر اقترحه رئيس اللجنة

٤٠ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالوثائق التالية (انظر الفقرة ٤٢):

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/69/89)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة المعقودة في بنما سيتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (A/69/86)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في بانكوك (A/69/88).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٤١ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء يمثلون منها وتخصصات شتى،

وإذ تقر أيضاً بما بذلته حكومة قطر من جهود في التحضير لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، بما في ذلك مساهماتها الكريمة في دعم قدرة الأمانة العامة على ضمان التحضير على نحو فعال للمؤتمر الثالث عشر،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرسى فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات ابتداء من

عام ٢٠٠٥ عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك بوجه خاص إلى أنها قررت في قرارها ١٨٥/٦٨ عقد المؤتمر الثالث عشر في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت أيضاً في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر^(٢) وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنها قررت كذلك في قرارها ١٨٥/٦٨ أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات رئيسية تجسد مداولات الجزء الرفيع المستوى ومناقشة بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتنبثق منها،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٣) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى أن تبذل قصارها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة السمات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

(١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢) ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“.

(٣) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٢ - تكرر دعوها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يعد تقريراً عن الموضوع يقدم إلى المؤتمر للنظر فيه؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٥ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بدليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاستعانة به في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر الثالث عشر^(٥)؛

٦ - تسلم بأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية التي تم النظر فيها في البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وإصدار توصيات عملية المنحى^(٦) لتكون أساساً لمشروع الإعلان الذي سيعتمده المؤتمر الثالث عشر؛

٧ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ، وفقاً لقرارها ١٨٥/٦٨، في إعداد مشروع إعلان قصير وموجز يجسد الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر في اجتماعات تعقدها ما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر بفترة كافية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية؛

٨ - تؤكد أهمية حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وسائر الكيانات المعنية إلى تقديم دعم مالي وتنظيمي وتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى معاهد

(٤) E/CN.15/2014/6.

(٥) A/CONF.222/PM.1.

(٦) انظر A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1.

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

٩ - تكرر دعوها البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية لضمان مشاركتها على نحو تام في حلقات العمل، وتشجع الدول وسائر الكيانات المعنية والأمين العام على العمل معا لضمان أن يتم التركيز في حلقات العمل على المسائل قيد مناقشة كل منها وتحقيق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في سياق أنشطة المساعدة التقنية المضطلع بها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نموا في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١١ - تشجع الحكومات على التحضير للمؤتمر الثالث عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها وتقديم ورقات موقف وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال وتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٢ - تكرر دعوها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء ووزراء عدل، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنوده الموضوعية وأن تشارك على نحو فعال في مداولاته بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقاً، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٤ - تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛

- ١٥ - ترحب بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الثالث عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧)؛
- ١٦ - ترحب أيضا بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الثالث عشر، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد لمحة عامة عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمها في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛
- ١٨ - تطلب إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق اللجنة.

(٧) E/CN.15/2014/6، الفرع الثاني - جيم.

مشروع القرار الثاني القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وإذ يدفعها التصميم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، ودوماً تميز أياً كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهئ الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل حريات أوسع،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) لا تزال هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأن لهذه القواعد قيمة وتأثيراً في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر^(٣)، بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال ومنصف يخضع للمساءلة وتراعي فيه الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثاً).

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

(٣) مرفق القرار ٢٣٠/٦٥.

وإذ تأخذ في الحسبان التطور التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للمعايير الدولية المتصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك المعايير الواردة في صكوك دولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٧)، والمعايير والقواعد الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٨)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٩)، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٠)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(١١)، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٢)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(١٣)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم^(١٤)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٦)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات

(٤) مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٨) مرفق القرار ١٧٣/٤٣.

(٩) مرفق القرار ١٦٩/٣٤.

(١٠) مرفق القرار ١١١/٤٥.

(١١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(١٢) مرفق القرار ٣٣/٤٠.

(١٣) مرفق القرار ١١٣/٤٥.

(١٤) مرفق القرار ١١٢/٤٥.

(١٥) مرفق القرار ١١٠/٤٥.

(قواعد بانكوك)^(١٦)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(١٧)،

وإذ توضع في اعتبارها قرارها ١٦٦/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والذي أقرت فيه بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم، فيما عدا القيود المشروعة التي من البديهي أن يقتضيها الحبس، والذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٨)، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٩)، الذي نوّه فيه المجلس بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع التأكيد مجدداً على أن أيّ تغييرات لا ينبغي أن تنتقص من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما أُحرز من تقدّم في مجال علم الإصلاح والممارسات الفضلى، بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التالية التي يمكن القيام بها، وطلبت إلى فريق الخبراء تقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدّم المحرز في عمله،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٨٨/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٠/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، وكذلك قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(١٦) مرفق القرار ٢٢٩/٦٥.

(١٧) مرفق القرار ١٨٧/٦٧، الذي يتضمن مبادئ بشأن الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يُحتجزون أو يُشتبه في ارتكابهم جرائم يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يُتهمون بارتكاب هذه الجرائم.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

المعنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“، وبالأخص الفقرة ٣٨ من منطوقه،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قرّرت، في قرارها ١٨٤/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تخصيص إحدى حلقات العمل المزمع عقدها ضمن إطار المؤتمر الثالث عشر لستناول موضوع ”دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة تراعي فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًا“،

١ - تلاحظ مع التقدير التقدم الإضافي الذي تحقّق خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عُقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤^(٢٠)؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة البرازيل على ما قدّمته من دعم مالي للاجتماع الثالث لفريق الخبراء؛

٣ - تنوّه بالأعمال التي قام بها فريق الخبراء في اجتماعيه السابقين، اللذين عُقدا في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٢١) وفي بوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٢٢)؛

٤ - تنوّه أيضاً بالأعمال التي أنجزتها الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد الوثائق ذات الصلة، ولا سيما ورقة العمل الخاصة بالاجتماع الثالث^(٢٣)، وكذلك بالتقدّم الحاسم الذي تحقّق في اجتماعات فريق الخبراء على صعيد استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٤)؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمساهمات والمقترحات المهمة التي قدمتها الدول الأعضاء استجابة لطلب تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى وعن تنقيح الصيغة الراهنة

(٢٠) انظر E/CN.15/2014/19 و Corr.1.

(٢١) انظر E/CN.15/2012/18.

(٢٢) انظر E/CN.15/2013/23.

(٢٣) UNODC/CCPCJ/EG.6/2014/CRP.1.

للقواعد النموذجية الدنيا، والتي ترد في ورقة العمل التي قدّمت إلى فريق الخبراء في اجتماعه الثالث؛

٦ - تؤكّد من جديد أنّ أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة. بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

٧ - تقرُّ بضرورة أن يواصل فريق الخبراء مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

٨ - تشير إلى أنّ عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٩ - تنوّه مع التقدير بالمساهمات المهمة الواردة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان^(٢٤) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك المساهمات الأخرى التي وردت إليها من عدد من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل النظر فيها، وتدعو، في هذا الشأن، أولئك المساهمين إلى مواصلة المشاركة بنشاط في عمل فريق الخبراء، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - تعترف بأنّ تنقيح القواعد النموذجية الدنيا هو عملية بالغة الأهمية وتتطلب وقتاً كثيراً، وتشدّد على أنه ينبغي بذل جهود بغية إنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات للنظر فيها إبان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سوف يعقد في الدوحة في عام ٢٠١٥، وتشدّد أيضاً على أنّ الاهتمام بسرعة سير العملية لا ينبغي أن يخلّ بنوعية النتائج المنشودة؛

١١ - تقرّر أن تمدّد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وتأذن له بأن يواصل عمله، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وأن يقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لكي تحيط به علماً حلقة العمل المعنية بدور معايير الأمم المتحدة وقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم

(٢٤) A/68/295.

إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وتخضع للمساءلة، وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين، لكي تنظر فيه، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الخدمات وجوانب الدعم اللازمة في هذا الصدد؛

١٢ - تدعو مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحّدة منقّحة، بمساعدة الأمانة العامة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقّحة للقواعد تجسّد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء لتنقيح القواعد فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّدتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من منطوق قرارها ١٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها؛

١٣ - تعرب عن امتنانها للحكومة جنوب أفريقيا على نيتها استضافة الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وترحب بأيّ دعم قد تؤدّ البلدان والمنظمات المعنية الأخرى تقديمه، ولا سيما الدعم المالي؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة الإيجابية في الاجتماع المقبل لفريق الخبراء وإلى أن تضمّن إلى وفودها أشخاصاً من ذوي الخبرات المتنوّعة من الفروع العلمية ذات الصلة؛

١٥ - تشجّع الدول الأعضاء على تحسين أوضاع الاحتجاز على نحو يتّسق مع مبادئ القواعد النموذجية الدنيا ومع جميع المعايير والقواعد الدولية الأخرى المنطبقة ذات الصلة، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة، ومنها مثلاً الممارسات الخاصة بتسوية النزاعات في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في مجال المساعدة التقنية، وعلى استبانة التحديات التي تعترض تنفيذ القواعد وتبادل خبراتها في التعامل مع تلك التحديات، وعلى تحديد خبراتها المشاركين في فريق الخبراء بالمعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص؛

١٦ - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(١٦)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم^(١٧)؛

١٧ - توصي الدول الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدّ من اكتظاظ السجون وإلى اللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني؛ وتعزيز

بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(١٥)؛

١٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية لموظفي إنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٩ - تؤكد مجدداً أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الإسهام في تعميم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً^(١٦)، وفقاً لإجراءات التنفيذ الفعال لهذه القواعد؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثالث التعاون الدولي في المسائل الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تدرك ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وإعمال الحقوق الممنوحة لكل شخص مشمول بالإجراءات الجنائية وفقا للصكوك الدولية السارية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالا متنوعة على الصعيد العالمي، وأنها باتت تمثل خطرا على الصحة والأمان، وكذلك على التنمية المستدامة في الدول الأعضاء،

واقترنعا منها بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية أن تعزز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة،

واقترنعا منها بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يساهم في تنمية تعاون دولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أدوات مهمة لتنمية التعاون الدولي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وقرارها ١١٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، وقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن المعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب^(٥) والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب^(٦)،

وإذ تضع في اعتبارها إنشاء شبكات إقليمية تهدف في المقام الأول إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية وتيسير التعاون بشأن القضايا الجارية وتقديم المساعدة القانونية والتقنية ذات الصلة، بما فيها الشبكات التي أقيمت بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ تلاحظ بارتياح إسهامات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي بتيسير جملة أمور منها تبادل الخبرات في مجال إعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهاات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفردى الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

(٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥، المرفق.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - تشجع الدول الأعضاء على الترويج للتعاون الدولي وتعزيزه من أجل المضي قدماً في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية، بوسائل منها العمل على تحديث وتعزيز التشريعات المناسبة ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للتغلب على المشاكل التي تعوق التعاون في عدد من المجالات، ومنها مثلاً الإدلاء بالشهادة بواسطة التداول بالفيديو عند الاقتضاء وتبادل الأدلة الرقمية؛

٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدرج، عند الاقتضاء، أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" المنصوص عليه في اتفاقات ثنائية وإقليمية وكذلك في اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية مكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المساعدة القانونية، وفقاً لقوانينها الوطنية حيثما أمكنها ذلك، في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم التي يتاح بشأنها التعاون، بما يشمل التعاون وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مكافحة الفساد؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية وإقليمية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وأن تحرص عند إبرامها على مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تعزيز التعاون والشراسة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يضطلع بدور الأمانة لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقية سنة ١٩٨٨؛

٧ - تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتعيين سلطات مركزية تتولى المسؤولية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة

المنظمة والفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية مكافحة الفساد والفقرة ٨ من المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، على أن تقوم بذلك؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرة الخبراء والموظفين لدى السلطات المركزية على التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على نحو فعال وسريع؛

٩ - تثنى على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لاستحداثه أدوات للمساعدة التقنية من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وتدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من هذه الأدوات في الحالات المناسبة؛

١٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة السلطات المركزية على تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، على تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء بغية زيادة فعالية التعاون في المسائل الجنائية بجميع جوانبها، وخاصة في التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تحرص، حيثما أمكن، على أن تيسر الإجراءات الإدارية التعاون في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في نطاق اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية سنة ١٩٨٨ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وفقاً للتشريعات الوطنية؛

١٢ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تستعرض سياساتها وتشريعاتها وممارساتها الوطنية فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين ومصادرة عائدات الجريمة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وسائر أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية بغية تبسيط وتعزيز التعاون فيما بينها؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للأبعاد الإنسانية والاجتماعية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم، حيثما نصت التشريعات على نقلهم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون في نقل السجناء الأجانب لتمكينهم من قضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجمع وينشر، بالتنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء، معلومات عن المتطلبات القانونية الوطنية للدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بغرض تعزيز المعرفة وتدعيم قدرات

الممارسين حتى يتمكنوا من فهم النظم القانونية المختلفة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي فهما أفضل مع تجنب الازدواج مع الأعمال المضطلع بها في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم إنشاء شبكات تعاون إقليمية للسلطات المركزية المسؤولة عن التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ودعم عمل تلك الشبكات، بغية الإسهام في تبادل التجارب وتعزيز الخبرات المعرفية في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على إنشاء شبكات وشراكات دولية فيما بين الدول الأعضاء؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المعاهدات النموذجية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما معالجة مسألة مدى الحاجة إلى تحديثها أو تنقيحها وترتيب أولويات هذا التحديث أو التنقيح؛

١٧ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى أن تدلي بآرائها بشأن أعمال التحديث والتنقيح المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه أثناء النظر في بند جدول الأعمال الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - توصي بأن تأخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار، في دورتها الرابعة والعشرين، المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء وأن تنظر في بدء عملية استعراض للمعاهدات النموذجية الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤) وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى المعايير والقواعد الدولية العديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٥) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٦) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٧) والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية^(٨) والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(٩) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٠) والصيغة المحدثه للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١١) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٢) ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٥) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٦) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

(٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٩) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(١١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

نظم العدالة الجنائية^(١٢) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(١٣) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٤) والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٥) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٦)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد^(١٧)،

واقتراناً منها بأن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وبأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، وإزالة فرص الإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تقر بقيمة التقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث^(١٨)، وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن وصول الأطفال إلى العدالة^(١٩)، والتقرير المشترك للمقرررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن وضع آليات نصح وشكوى وتبليغ متيسرة ومراعية لاحتياجات الطفل من أجل التصدي لحوادث العنف^(٢٠)،

(١٢) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(١٤) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٩، المرفق.

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٢، المرفق.

(١٧) بما فيها القرارات ١٤١/٦٢، ١٥٨/٦٢، ٢٤١/٦٣، ١٤٦/٦٤، ١٩٧/٦٥، ٢١٣/٦٥، ١٣٨/٦٦، ١٣٩/٦٦، ١٤٠/٦٦، ١٤١/٦٦، ١٥٢/٦٧، ١٦٦/٦٧؛ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٦/٢٠٠٩؛ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ٢/١٠، ١٢/١٨، ٣٧/١٩، ٣٢/٢٢، ١٢/٢٤.

(١٨) A/HRC/21/25.

(١٩) A/HRC/25/35 و Add.1.

(٢٠) A/HRC/16/56.

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، فيما يتعلق بحقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشيطة في مجال العمل هذا،

وإذ تؤكد أن الأطفال يواجهون، بحكم مراحل نموهم البدني والذهني، أوجه ضعف خاصة ويحتاجون إلى حماية ورعاية خاصتين، بما فيها الحماية القانونية اللازمة،

وإذ تؤكد أيضا وجوب معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين معاملة رقيقة تحترم حقوقهم وكرامتهم وتراعي احتياجاتهم،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى العدالة، وحق الأطفال ضحايا العنف أو الشهود عليه والأطفال والأحداث المخالفين للقانون في أن يحصلوا على ما يحصل عليه البالغون من ضمانات وحماية قانونية، بما في ذلك كل ضمانات المحاكمة العادلة، يشكلان أساسا هاما لتوطيد سيادة القانون من خلال إقامة العدل،

وإذ تقر بالأدوار التكاملية التي يؤديها منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية والمجتمع المدني في إرساء بيئة حامية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ تدرك وجود سياقات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمفوضية والممثلة الخاصة، من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي ستعقب اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١ - تدين بشدة جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى إزالة فرص

الإفلات من العقاب بوسائل منها إجراء التحريات والملاحقة القضائية لجميع مرتكبي الجرائم حسب الأصول المرعية ومعاقبتهم؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإيذاء الثانوي للأطفال الذي قد يحصل في إطار نظام العدالة، وتؤكد مجددا مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من هذا الشكل من أشكال العنف؛

٣ - ترحب بالعمل المضطلع به أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل وضع مشروع لمجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وتحيط علما مع التقدير بالتقرير المنبثق عنه^(٢١)؛

٤ - تعتمد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقة بهذا القرار؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، حسب الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال الذين يتكون بنظام العدالة كضحايا أو شهود أو مجرمين مزعومين أو مدانين والتصدي لها، وعلى توخي الاتساق في قوانينها وسياساتها وفي تطبيقها من أجل تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

٦ - تحث أيضا الدول الأعضاء على إزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى العدالة ومشاركتهم الفعالة في الإجراءات الجنائية، وعلى إيلاء عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل ومصالح الطفل الفضلى عند إقامة العدل، وعلى ضمان معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة رقيقة تراعي الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المستضعفين بشدة بسبب الظروف التي يمرون بها؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد قضايا منع الجريمة والأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة لمنع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأحداث في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، واتباع استراتيجيات إدماجية إزاء الأطفال أصحاب السوابق، والامتنال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير يلجأ إليه كمالأخيراً ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

(٢١) انظر E/CN.15/2014/14/Rev.1.

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تنشئ وتدعم نظم رصد ومساءلة بشأن حقوق الأطفال، وكذلك آليات تكفل إجراء بحوث منهجية وجمع وتحليل بيانات عن العنف ضد الأطفال وعن النظم المصممة للتصدي للعنف ضد الأطفال بغية تقدير نطاق هذا العنف ومعدلات حدوثه وتقييم تأثير السياسات والتدابير المتخذة من أجل الحد منه؛

١٠ - تشدد على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ خطوات تكفل نشر الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على نطاق واسع؛

١٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحدد، بناء على طلب الدول الأعضاء، احتياجات وقدرات البلدان وأن يقدم مساعدة تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، من أجل وضع تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تكفل منع ومجابهة العنف ضد الأطفال واحترام حقوق الطفل في إقامة العدل أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينسق تنسيقاً وثيقاً مع معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المعاهد الوطنية والإقليمية ذات الصلة بغية استحداث مواد تدريبية وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء القدرات، وبخاصة للعاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقدمي خدمات الدعم لضحايا العنف ضد الأطفال والأطفال الشهود في إطار نظام العدالة الجنائية، وأن ينشر معلومات عن الممارسات الناجحة؛

١٤ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ولجنة حقوق

الطفل والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى توطيد التعاون في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون التقني القطري والإقليمي والأقليمي بشأن تبادل الممارسات الفضلى في تنفيذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المرفق

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مقدمة

١ - أعدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال، مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حق لهم لا مرأى فيه.

٢ - وتراعي الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية، والقطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى، وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما ملائما وناجعا من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم.

٣ - كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من

كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطر عنف جمّة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما تسعى أيضا إلى حماية الأطفال من أي عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤ - وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال، وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمرا ذا أولوية أولى.

٥ - وتصنف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقا تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي ترتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتسرد ممارسات جيدة لكي تنظر الدول الأعضاء في إدراجها ضمن إطار نظمها القانونية الوطنية واستخدامها بطريقة متسقة مع الصكوك الدولية المنطبقة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تسترشد الدول الأعضاء بتلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦ - لأغراض الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية:

(أ) يعني تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٢)، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ب) يشير تعبير "نظام حماية الطفل" إلى الهيكل القانوني الوطني والهيكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال وتتصدى لهذا التعرض؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهودا أو أطفالا يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك أو إلى الأطفال الذين يوجدون في أي وضع آخر يتطلب اتخاذ إجراءات قضائية، فيما يخص مثالا الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم، بما في ذلك الحالات التي تنطوي على أطفال لآباء معتقلين؛

(د) يعني تعبير "مراع لاحتياجات الطفل" النهج الذي يأخذ في الحسبان حق الطفل في الحماية واحتياجات الطفل وآراءه الفردية وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه؛

(هـ) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(و) يتضمن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير تعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته بملء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية تتعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك بدلا من اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل والديه أو الوصي عليه؛

(ي) يشير تعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءا من المنظومة القضائية التي ينشئها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

(ك) يتألف ”نظام قضاء الأحداث“ من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصاً مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير ”المعونة القانونية“ المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم جنائية أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المعونة دون أي مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. فضلاً عن ذلك، يقصد من ”المعونة القانونية“ أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) ”البيئة الحماة“ هي بيئة تفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ن) يعني تعبير ”برنامج العدالة التصالحية“ أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(س) يعني تعبير ”العملية التصالحية“ أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من ميسر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(ع) يعني تعبير ”العنف“ كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

المبادئ الإرشادية

٧ - ينبغي للدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على الصعيد الوطني، أن تسترشد بالمبادئ التالية:

(أ) وجوب حماية حقوق الطفل الأصلية في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) وجوب احترام حق الطفل في إعطاء أولوية أولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية عنف أو مرتكباً لعنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) وجوب حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لوهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو إعاقاتهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛

(د) وجوب إبلاغ الطفل بحقوقه بطريقة مناسبة لعمره، ووجوب الاحترام التام لحق الطفل في أن يستشار وفي أن يعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛

(هـ) وجوب الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصاً العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وجوب التصدي، كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف وكمسألة ذات أولوية عملية، لشدة هشاشة الأطفال وللأوضاع التي يجدون أنفسهم فيها، بمن فيهم الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة والأطفال الذي يرتكبون جرائم جنائية قبل بلوغهم سن المسؤولية الجنائية؛

(ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهرية وألا تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨ - ينبغي أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعاً استباقياً وبحظر جميع أشكال العنف حظراً صريحاً. ويقع على الدول الأعضاء واجب اتخاذ ما يلزم من تدابير توفر حماية فعالة للطفل من جميع أشكال العنف.

أولا - ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩ - تُحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملة وفعالة من حيث حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالاته؛

(ب) حظر معاملة الأطفال معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم على ذلك النحو في جميع الدوائر، بما فيها المدارس، وإزالة أشكال المعاملة والعقوبة تلك.

١٠ - وبما أن أعداداً لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة تستند إلى ذرائع أو أسباب مختلفة، بما في ذلك ختان البنات، وإجبارهن على الزواج، وكبي أئدائهن، وتعرضهن لأعمال الشعوذة، تُحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونياً واضحاً وشاملاً كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفر وسائل الانتصاف وتنهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أي أحكام قانونية تسوغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها؛

(ج) أن تكفل ألا يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداه.

١١ - وينبغي للدول الأعضاء، إقراراً منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحديث قانونها الجنائي بما يكفل تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل لم يبلغ سن الرضا القانونية، مع الحرص على تحديد "سن حماية" أو "سن رضا قانونية" ملائمة لا يمكن للطفل دونها أن يوافق موافقة قانونية على أي نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤتمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة بسبب معاناته من إعاقة عقلية أو بدنية أو بسبب ارتقائه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل كان؛

(هـ) عرض أو تقديم أو قبول طفل، بأي وسيلة كانت، بغرض استغلال الطفل جنسياً أو بغرض نقل أعضاء من جسم الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجل استخدام الطفل في أعمال سخرة؛

(و) عرض طفل من أجل مزاوله البغاء أو استلامه أو جلبه أو تقديمه من أجل هذا الغرض؛

(ز) إنتاج مواد إباحية تخص الطفل أو توزيع تلك المواد أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛

(ح) العبودية أو الممارسات الشبيهة بها، واستعباد المدينين، والاسترقاق، والسخرة، بما في ذلك تجنيد الأطفال على نحو إجباري أو قسري من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(ط) ارتكاب عنف جنساني ضد الطفل، وخاصة قتل البنات لأسباب جنسانية.

ثانياً - تنفيذ برامج منع شاملة

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضع تدابير عامة وأخرى تخص سياقات بعينها من أجل منع العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تكون تدابير المنع، التي تستند إلى فهم أكبر للعوامل التي تفتح الباب أمام ممارسة العنف ضد الأطفال وتتصدى لمخاطر العنف التي تتهدد الأطفال، جزءاً من استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على العنف ضد الأطفال. وينبغي أن تستحدث هيئات العدالة الجنائية، بالتعاون عند الاقتضاء مع الهيئات المعنية بحماية الطفل وبتوفير ما يحتاجه من رعاية اجتماعية وخدمات صحية وتعليمية ومع منظمات المجتمع المدني، برامج

فعالة تكفل منع العنف، وذلك كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقا ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

١٣ - وينبغي الاعتراف بأن منع إيذاء الأطفال من خلال كل الوسائل المتاحة يأتي في صدارة أولويات منع الجريمة. لذا تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظم حماية للأطفال، والمساعدة على إرساء بيئة حمائية للأطفال؛

(ب) اعتماد تدابير تكفل منع العنف داخل الأسرة والمجتمع، ومعالجة مسألة التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال أو التسامح الثقافي مع هذا العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، ومجابهة الممارسات الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق للمشكلة وتتضمن ما يلي:

- ١' حصرا للسياسات والبرامج القائمة؛
- ٢' تحديدا دقيقا لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛
- ٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛
- ٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛
- ٥' بناء قدرات الوالدين وتوفير الدعم الأسري باعتبارهما تدبري المنع الرئيسيين، مع تعزيز حماية الطفل في المدرسة وداخل المجتمع؛
- ٦' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛
- ٧' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛

٨' تعاوننا وثيقا فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين، وغيرهم من أصحاب المصلحة عندما يكون ذلك مجديا؛

٩' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال في مختلف الأوضاع، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص تلك المخاطر؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية جميع الأطفال، وخاصة الأطفال الذين يواجهون أوضاع استضعاف مختلفة والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٢٣)، وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

١٤ - وينبغي التصدي لمخاطر العنف الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، باتخاذ تدابير منع محددة، تشمل تدابير تكفل ما يلي:

(أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفال ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منع العنف الذي تمارسه أحيانا مجموعات من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصابات صغار السن؛

(ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخباراتية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

(٢٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

١٥ - وينبغي اتخاذ تدابير منع محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالابتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والابتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحيازة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف ضد الأطفال أو تحض عليها، بما فيها أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كالإنترنت مثلاً، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي.

١٦ - ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم؛

(هـ) تشجيع وسائل الإعلام على المساهمة في جهود المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز التغيرات التي تطرأ على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع هذا العنف، وتشجيع إرساء مبادئ توجيهية أخلاقية تنقيد بها وسائل الإعلام وتسمح بتقديم تقارير إعلامية متجاربة مع مشاعر الأطفال عند تغطية الحالات التي تنطوي على أطفال ضحايا يتعرضون لإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتمييز، مع مراعاة حق الأطفال في احترام حرمة حياتهم الشخصية؛

(و) إشراك الأطفال وأسرهم والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين وأجهزة العدالة الجنائية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والقضاء على الممارسات الضارة؛

(ز) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧ - ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تحت الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ودون المساس بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على ما يلي:

(أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماما مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضروريا لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهربين والمتجرين، وتوافر ممثل يعين تعيينا قانونيا فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛

(ب) إجراء تحليلات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية؛

(ج) إعلاء مبدأ تقاسم الأعباء والتضامن مع البلد المضيف وتعزيز التعاون الدولي.

ثالثاً - تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨ - تُحث الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات المهنية ذات الصلة، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) رصد ونشر تقارير دورية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تبلغ عنها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس، وأن تتضمن، مثلاً، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛

(ج) استحداث نظام تبليغ متعدد المستويات، بدءاً من أصغر وحدة حكومية وانتهاءً بالمستوى الوطني، والسماح، وفقاً للتشريعات الوطنية، بتبادل المعلومات والإحصاءات والبيانات ذات الصلة فيما بين جميع المؤسسات المعنية من أجل المساعدة على ضمان جمع بيانات شاملة تستخدم في وضع سياسات وبرامج تعزز حماية الطفل؛

(د) استحداث استقصاءات سكانية ومنهجيات مراعية لاحتياجات الطفل ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

(هـ) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛

(ز) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفاؤه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف ومنع ذلك العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى

المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوة على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(ح) جمع وتحليل ونشر بيانات عن عمليات التفتيش المستقلة لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات، وذلك وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ط) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛

(ي) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث؛

(ك) ضمان أن تكون البيانات والتقارير الدورية والبحوث تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدي للعنف الممارس ضد الأطفال، وتستخدم في إطار تعاون وحوار بناء بين الدول الأعضاء وفيما بين تلك الدول.

الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعا - إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعالة

١٩ - تلبية للحاجة إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد بارتكاب شتى صنوف العنف، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخّل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، خاصة على الصعيد الوطني، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات وتدريبات بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكا روتينيا أثناء عملهم، إلزاما قانونيا، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود نهج وإجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسية ينشئها القانون، وتتوافق مع التزامات الدول الأعضاء التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وتراعي المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويمكن أن يصل إليها بسهولة كل الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد، خاصة الأطفال، الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام منهم؛

(و) العمل مع مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومرافق الإنترنت العمومية وغيرها بغية تيسير وضع تدابير تشريعية مناسبة وسنها عند الإمكان لكفالة إبلاغ الشرطة أو الأجهزة المختصة الأخرى بأي شكل من أشكال تصوير أطفال منخرطين في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو افتراضية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض جنسية في المقام الأول، بما يعرف على أنه مواد إباحية تخص الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٢٤)، ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تتيح هذه المواد أو حذف المحتوى غير المشروع المعني ومسك سجلات بذلك وفقا للقانون، والاحتفاظ بالأدلة لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامسا - توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ - بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، وتجنباً لإلحاق مزيد من الأذى بهم، تحث الدول الأعضاء، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن تحدد القوانين تحديدا واضحا أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم، خاصة حالات العنف العائلي؛

(ب) ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وابتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وسائر المهنيين ذوي الصلة، الذين قد يكونون محتكين بالأطفال الضحايا، لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(د) ضمان قيام مهنيي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، عند تعاملهم مع قضايا الأطفال ضحايا العنف، بإيلاء عناية خاصة للنهوض بالاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية، على نحو يشمل استخدام التكنولوجيات الحديثة في شتى مراحل التحقيقات الجنائية والإجراءات الجنائية؛

(هـ) ضمان وضع وتنفيذ معايير وإجراءات وبروتوكولات وطنية فيما بين الأجهزة الوطنية المعنية تكفل التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فورا بانتشالهم من السياق المفعم بالمخاطر، وضمن توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديدا كاملا؛

(و) ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ تدابير حماية معينة مثل أوامر التقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك في حالة بقاء الطفل ضحية العنف في كنف والده غير المسيء، ضمان أن يكون ذلك الوالد قادرا على حماية الطفل وألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(ز) ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يميز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في

أجهزة الشرطة وغيرهم من العاملين في مجال العدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ح) ضمان عدم إجراء أي تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على عنف مورس ضد الأطفال إلا عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى ولا تنطوي على ممارسات ضارة به كالإكراه على الزواج مثلا، مع مراعاة أي اختلال في موازين القوى بين طرفي التسوية وهشاشة وضع الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأي مخاطر لاحقة قد تهدد سلامة الطفل أو أطفال آخرين؛

(ط) ضمان تمكين الأطفال ضحايا العنف وأسره من استخدام آليات أو إجراءات مناسبة تتيح لهم الانتصاف والحصول على تعويضات، بما في ذلك من الدولة ذاتها، وضمن أن تكون المعلومات ذات الصلة بتلك الآليات منشورة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها.

٢١ - من منطلق التسليم بأن فعالية المقاضاة كثيرا ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأن هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، فإن الدول الأعضاء مطالبة في هذا الصدد بضمن الاحترام التام لحرمة حياة الطفل الشخصية في جميع مراحل الإجراءات؛ لذا فهي تحث على أن تكفل، عند الاقتضاء، ما يلي:

(أ) توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ومستوى نضجه واحتياجاته من أجل الحيلولة دون تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) حصول الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسيا نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يتناسب مع أعمارهم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتبارا من التقرير الأولي وتستمر لحين انتهاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً لاتخاذ إجراءات لا ضرورة لها وتقليصاً لعدد المقابلات الشخصية.

سادساً - ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢ - حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يسترشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذاً متسقاً وفعالاً من جانب نظام العدالة الجنائية؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية، مع تقديم المساعدة الواجبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصد مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات وآراء وفقاً لعمر الطفل الضحية ومقدار نضجه، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بالمعايير الوطنية المتعلقة بجمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع

المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقا للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجعا؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال عملية التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب وفقا لعمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفا ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأي شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وأقاربه، وأن تحول تلك القرارات أيضا دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعا - تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على القيام عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقا للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فورا بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تشتبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً تخصصياً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسية المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، والتشجيع على تطوير خدمات صحية متخصصة، بما فيها فحوص جنائية سرية شاملة يجريها مجاناً مقدمو الخدمات الصحية المدربين وعلاج ملائم يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة؛

(ح) تقديم الدعم للأطفال الذين جرد آباؤهم أو القائمون على رعايتهم من حريتهم بغية درء مخاطر تعرض هؤلاء لعنف محتمل نتيجة لتصرفات أو أوضاع آباء هؤلاء الأطفال أو القائمين على رعايتهم، ومواجهة تلك المخاطر.

ثامنا - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤ - فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرهم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدرة الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛

(ب) ضمان إعطاء آراء الطفل وزنها الواجب وفقاً لعمره ومقدار نضجه، وإفساح الفرصة أمام الطفل للمشاركة الكاملة في أي إجراءات قضائية وإدارية، وضمان معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهادته مع عدم افتراض أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره وحده ما دامت المحكمة أو أي سلطة مختصة

أخرى ترى أن عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛

(ج) ضمان عدم مطالبة الأطفال ضحايا العنف، في الحالات المناسبة، بالإدلاء بشهادتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جرماً بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافق طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهادتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي احتياجات الطفل وحقه القانوني في الاستماع إليه مع الاعتراف بالحقائق القانونية للمتهم؛

(د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو واف، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو آبائهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق الطفل والإجراءات ذات الصلة والمساعدة القانونية المتاحة له وتقدم سير النظر في القضية المحددة والبت فيها؛

(هـ) ضمان مرافقة والدي الطفل الضحية أو الوصي عليه، وعند الاقتضاء شخص مهني معني بحماية الطفل، الطفل أثناء المقابلات الشخصية التي تجرى في إطار التحقيقات وأثناء إجراءات المحاكمة على نحو يشمل وقت إدلائه بشهادته، إلا في الظروف التالية على النحو الذي تمليه مصالح الطفل الفضلى:

١' أن يكون أحد الوالدين (كلا الوالدين) أو الوصي عليه هو المزعوم ارتكابه الجريمة التي تعرض لها الطفل؛

٢' أن ترى المحكمة أنه ليس من مصلحة الطفل الفضلى أن يرافقه أحد والديه (كلا والديه) أو الوصي عليه، استناداً إلى عدة أمور منها إبداء الطفل قلقاً مؤكداً من هذه المرافقة؛

(و) ضمان أن تشرح للطفل الإجراءات ذات الصلة بإدلائه بشهادته، وأن تجرى تلك الإجراءات بعبارات بسيطة يسهل على الطفل فهمها، وضمان توافر ترجمة شفوية إلى لغة يفهمها الطفل؛

(ز) احترام حرمة الحياة الشخصية للأطفال ضحايا العنف باعتبار ذلك مسألة ذات أهمية أولى، وحماية هؤلاء الأطفال من العرض على الجمهور دون داع، وذلك مثلاً عن

طريق عدم السماح بوجود أفراد الجمهور ووسائل الإعلام داخل قاعة المحكمة أثناء إدلاء الطفل بشهادته، وحماية المعلومات المتعلقة بمشاركة الطفل في إجراءات العدالة عن طريق الحفاظ على السرية وفرض قيود على إفشاء معلومات قد تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل؛

(ح) ضمان الإسراع في أقرب وقت ممكن، داخل إطار النظم القانونية الوطنية، بإجراء المحاكمة التي تنطوي على أطفال ضحايا ما لم يكن تأجيلها يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ط) النص على استخدام إجراءات مراعية للأطفال، بما في ذلك توفير غرف مقابلات شخصية مصممة من أجل الأطفال، وتوفير خدمات متعددة التخصصات للأطفال الضحايا تجمع كلها في مكان واحد، وتكييف بيئة المحكمة على نحو يراعي وجود شهود من الأطفال، وإتاحة فترات راحة أثناء الاستماع إلى شهادة الطفل، وعقد جلسات استماع تحدد أوقاتها اليومية على نحو يناسب عمر الطفل ومقدار نضجه، واتباع نظام إخطار مناسب لضمان عدم ذهاب الطفل إلى المحكمة إلا عند الضرورة، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تيسر إدلاء الطفل بشهادته؛

(ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لتهريب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمان اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلاً:

١' منع أي اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أي وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛

٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛

٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أي اتصال" أثناء احتجازه؛

٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛

٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمان عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥ - وتحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، متى تم اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦ - وتحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو حبسه إذا رغبوا في ذلك؛

(ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للمدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛

(ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، عند الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأي علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعا - ضمان أن تعبر العقوبات الموقعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧ - تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة في الحسبان احتمال أن يكون مرتكبو هذا العنف أطفالاً هم أيضاً، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلاً عمر الضحية، وإصابة الضحية بإعاقة عقلية أو ذهنية

خطيرة، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقة أودعت فيه أو سلطة يملكها، وارتكابه عنفا ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو تهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض وتحديث القوانين الوطنية على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:

١' تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛

٢' تحمل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومقدار نضجهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛

٣' تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛

٤' تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية؛

٥' تأخذ في اعتبارها ما يترتب على العقوبات التي تفرض على مرتكب العنف من عواقب تلحق بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كان الأمر يمسهم؛

٦' تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛

٧' تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يده، وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشرا - تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

٢٨ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعا ناجعا وحماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛

(ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعيا وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن حقوق الطفل، خاصة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإمدادهم بمعلومات عن سبل التعامل الملائمة مع جميع الأطفال، خاصة من منهم يحتمل أن يتعرض للتمييز، وتثقيف هؤلاء المهنيين بشأن مراحل نمو الأطفال وعملية نمو إدراكهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نماذج تدريبية إلزامية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتنصب على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب واف وتثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين من بين المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية والاستعانة بمؤلاء الخبراء، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادر متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب واف، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

١' استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛

٢' استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛

٣' معالجة الشكاوى على نحو يحافظ على سريتها؛

٤' إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛

٥' التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛

٦' إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصد للمخاطر؛

٧' إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر - الحد من عدد الأطفال المحتكين بنظام العدالة

٢٩ - تحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على أن تكفل، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، أن أي سلوك لا يعتبر جريمة جنائية أو لا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان شخصا بالغاً لا يعتبر أيضاً جريمة جنائية ولا يعاقب مرتكبه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجريمهم.

٣٠ - وفي هذا الصدد تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، آخذة في الاعتبار مقدار النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، مع الإشارة في هذا الصدد إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً دون أي استثناء، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى.

٣١ - وتحث الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معالجة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوة على تقديم الدعم للأسر، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) النظر في وضع برامج تحويل قائمة على الحلول المجتمعية، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات جنباً إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية. بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) النظر في تصميم وتنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣٢ - تحت الدول الأعضاء، إدراكا منها بأن قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على القيام، مع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بمنع التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة الذين يستهدفون الأطفال وأسره.

٣٣ - وتحت الدول الأعضاء على فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبرا أو عميلا للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كره منه.

٣٤ - وتحت الدول الأعضاء، إدراكا منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنف يمارس ضد الأطفال، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان التقيد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، والحرص قدر الإمكان على تعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثل في الجرائم التي يزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة مراعية للأطفال؛

(ج) حظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تحد بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار آباء الأطفال والأوصياء عليهم أو القائمين على رعايتهم فور إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم؛

(هـ) ضمان مراعاة المصلحة الفضلى للطفل والعوامل الأخرى ذات الصلة عند النظر فيما إذا كان من الضروري أن يحضر أحد والدي الطفل أو الوصي عليه أو ممثله القانوني أو شخص بالغ مسؤول، أو شخص مهني معني بحماية الطفل عند الضرورة، أي مقابلة شخصية مع الطفل أو عملية استجواب له أو أن يراقب الطفل أثناء تلك المقابلة أو ذلك الاستجواب؛

(و) ضمان إبلاغ الأطفال بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

(ز) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة الأطفال على نحو يحترم حرمة حياتهم الخاصة وكرامتهم وتتصل بأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) تنفيذ تدابير ترمي خصيصا إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي توقع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ط) وضع إجراءات متيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث العنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ي) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكباها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال العنف ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(ك) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنبا إلى جنب مع أشخاص بالغين؛

(ل) ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى ورعايته وتلبية احتياجاته الأخرى عند اعتقال أحد والديه أو الوصي عليه أو القائم برعايته.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة

٣٥ - تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الحد من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعد على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم على نحو غير قانوني أو على نحو تعسفي إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وضمان أن يكون هذا التجريد في حال حدوثه متفقاً مع القانون؛

(ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛

(ج) ضمان قدرة الأطفال على ممارسة حقهم في استئناف أي حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛

(د) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛

(هـ) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للمهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٦ - تحت الدول الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أي طفل للتعذيب أو لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ما يلي:

(أ) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعالاً إصدار أي أحكام تنطوي على أي شكل من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛

(ب) استعراض وتقييم، بل وتحديث إذا اقتضت الضرورة، قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

في الجرائم التي ارتكبها أي شخص عندما كان عمره يقل عن ١٨ عاما دون إمكانية الإفراج عنه.

خامس عشر - منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

٣٧ - تحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يحتجزون لدى الشرطة أو يحتجزون احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا وبأن هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا أن يمثلوا فورا أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوافر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعيا وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أي احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازا سابقا لمحاكمتهم أو احتجازا احتياطيا؛

(د) السعي إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بعدة وسائل منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز والقيود المفروضة على استخدامه وبشأن مدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على معونة قانونية.

٣٨ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، ورصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) تحديد سعة استيعاب قصوى لا تتجاوزها كل أماكن الاحتجاز، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة من أجل تعزيز حماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل التشاور مع الآباء للوقوف على آرائهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة، وذلك من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة احتياجاتهم الخاصة وتوفير الحماية الملائمة وفقاً لتلك الاحتياجات، وتصميم أنماط المعالجة وعمليات التدخل بناء على كل حالة على حدة على نحو يشمل احترام الاحتياجات الخاصة للبنات، وضمان وجود عدد كاف من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة أو الاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حماية وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم البنات الحوامل أو اللاتي يلدن و/أو يربين أطفالهن أثناء فترة اعتقالهن، وعلاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية وغير المعدية ومدمني المخدرات، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يحتمل أن يقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) ضمان توفير ما يلزم من رعاية وحماية للأطفال المرافقين لآباء أو أوصياء عليهم جردوا من حريتهم لأي سبب كان، بما في ذلك بسبب انتهاكهم قانون الهجرة؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يعبر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد الأطفال المحتجزين؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فورا بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة بشأنها من جانب السلطات المعنية وبملاحقة مرتكبيها إذا تبين صحة وقوعها.

٣٩ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها أيضا بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين وآبائهم و/أو الأوصياء عليهم لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛

(ب) حظر الحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو الحبس الانفرادي، أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بصحة الطفل البدنية أو العقلية؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يحتجز أطفال داخله؛

(هـ) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعا فعالا، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط تأديبية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛

(و) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز بغية إجبار الأطفال على الدخول كرها في أنشطة معينة؛

(ز) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بعدة وسائل منها وضع تدابير تمنع أعمال البلطجة من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، وحماية الأطفال من إيذاء أنفسهم؛

(ح) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ط) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصب في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالاتهم بأفراد أسرهم؛

(ي) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، بعدة وسائل منها وضع تدابير علاجية وتدابير أخرى تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٤٠ - وتحت الدول الأعضاء، إقراراً بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وعند اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناء على إمكاناتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدرّبين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي ترتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويرياعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤١ - وتحت الدول الأعضاء، أخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنساني، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إزالة مخاطر حدوث أي شكل من أشكال التحرش بالبنات وممارسة العنف والتمييز ضدهن؛

(ب) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة بالبنات وأوجه ضعفهن بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب اللازم بشأن طرائق التفتيش اللائقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقا لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضا عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائي جردن من حريتهن، حماية قصوى، من أي عنف أو اعتداء أو تحرش جنسي، جسديا كان أم لفظيا.

٤٢ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ودواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز القضائي يحق لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون الدول الأعضاء مع آليات الرصد الدولية والإقليمية ذات الصلة التي يحق لها قانونا أن تزور المؤسسات التي يجرى فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بشأن الممارسات الفضلى والدروس المستفادة المتعلقة بآليات الرصد والتفتيش الوطنية؛

(د) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الوفاة التي تقع للأطفال المحتجزين والإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها، مع السعي الحثيث، عند الاقتضاء، على الإسراع بالتحقيق في الإصابات التي تلحق بمؤلاء الأطفال، وضمان إخطار آبائهم أو الأوصياء عليهم أو أقاربهم المقربين.

سادس عشر - الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوما عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤٣ - نظرا لما لمسألة الإسراع فورا بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يبلغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تحت الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات تمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتتسم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، وضمان أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية، وضمان تزويد آباء الأطفال والأوصياء عليهم بمعلومات ذات صلة عن تلك التدابير؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل من يزعم تورطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أي موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوة على القائمين على التحقيقات؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛

(هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كاف لمخططات تعويض الضحايا.

٤٤ - وتحت الدول الأعضاء، إقرارا منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوما عليهم والتصدي لتلك الحوادث، على القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) ضمان أن تحترم القوانين المنشئة لالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تجسد تلك القوانين في اللوائح ذات الصلة بالهيئات وفي قواعد السلوك، وضمان أن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛

(ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون بحسن نية عن حوادث عنف يزعم ارتكابها ضد الأطفال، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛

(ج) ضمان الإسراع بإجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في جميع حوادث العنف التي يزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

٤٥ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتساهل مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، وذلك بطرائق منها إنشاء برامج توعية وتنقيف، والمقاضاة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.

٤٦ - وتشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على جميع المستويات في مؤسسات العدالة بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٤٧ - وتحث الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء ومع مراعاتها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بعدة وسائل منها وضع وتنفيذ تدابير فعالة تعزز النزاهة وتمنع الفساد؛

(ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات وطنية مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛

- (د) ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛
- (هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛
- (و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛
- (ز) إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات أخرى عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمان أن تجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تمول تمويلًا كافيًا وأن تستكمل دون تأخير لا داعي له.

مشروع القرار الخامس سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وإذ تؤكد مجددا أيضا التزامها بإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة
المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)،

وقد عقدت العزم بقوة على تنشيط الإرادة السياسية ورفع مستوى التزام المجتمع
الدولي بالنهوض بجدول أعمال التنمية المستدامة من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق
عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في
مجال العمل على منع الجريمة وإقامة العدالة، بما فيها العدالة الجنائية، وتيسير سبل
الوصول إليها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم
نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد
عام ٢٠١٥"^(٢)، وإذ تلاحظ توصيات فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى للأمين العام
المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٣)،

وإذ تلاحظ نشاط الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة،
وإذ تلاحظ أيضا مشاورات المواضيعية والوطنية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية
لما بعد عام ٢٠١٥، التي نظمتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في كثير من البلدان،

وإذ تكرر التأكيد أن سيادة القانون والتنمية هما أمران مترابطان يعزز كل منهما
الآخر وأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقوم أساسي للنمو
الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع

(١) القرار ١/٦٧.

(٢) A/68/202 و Corr.1.

(٣) انظر A/67/890، المرفق.

والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية في ظل الاحترام التام لمبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ووفقاً لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام عدالة جنائية منصف يتسم بحسن الأداء والكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية كأساس لنجاح أي استراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تقر بالدور المحوري لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون وإذ تقر أيضاً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الأجل الطويل وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء وكفاء وفعال ويراعي الاعتبارات الإنسانية هما أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي، حسبما ورد في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٤)،

(٤) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً أهمية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧)،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أهمية صكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والاستفادة من المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/٦٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعنون "تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه"،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الخطر الجسيم الذي يمثله العنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية وسيادة القانون والأمن ورفاه المجتمعات، حيث يعوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بتقليله للدخل القومي وإضعافه للإنتاجية الوطنية وإبعاده للاستثمارات وتبديده للمكاسب الإنمائية المحققة بصعوبة، وإذ تسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة يمكن أن تسهم في التصدي لتلك التحديات على نحو فعال،

وإذ تسلم بأهمية ضمان تمتع النساء والفتيات، استناداً إلى مبدأ المساواة بين الجنسين، بفوائد سيادة القانون على نحو كامل، وإذ تلتزم باستخدام القانون لتعزيز المساواة في الحقوق وضمان مشاركتهن في المجتمع مشاركة تامة وعلى قدم المساواة،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر المعنون "حوار بانكوك حول سيادة القانون"، الذي استضافته حكومة تايلند في بانكوك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والذي ناقش سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كمساهمة موضوعية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٣ للورقة الدراسية المعنونة: "مراعاة الأمن والعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تلاحظ أيضاً نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للورقة المعنونة "الدراسة العالمية لجرائم القتل لعام ٢٠١٣: الاتجاهات والسياقات والبيانات"،

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تأخذ في حسابها أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في الدوحة عام ٢٠١٥، سيكون ”إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور“،

واقترنا منها بأن احترام وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مقومان أساسيان للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً وكفؤاً في قطاع العدالة، وكذلك تعاوناً وتنسيقاً فعالين فيما بين الوكالات ومع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها ذات الصلة،

١ - تسلم بتشابهك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها؛

٢ - تؤكد أن المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تأخذ في الحسبان ضرورة احترام سيادة القانون وتعزيزها، وأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً في هذا الصدد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إدراج مساهماتها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب، في مداولاتها بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعزز في الوقت نفسه الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتوطد المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره عضواً في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أن يواصل المساهمة في أعمال الفريق المذكور بمدخلات تحليلية وبالخبرة الفنية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين تقريراً عن نتائج ذلك العمل؛

٥ - تشدد على أهمية اتباع نهج شامل حيال العدالة الانتقالية يتضمن طائفة واسعة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز المصالحة مع حماية حقوق ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في الوقت ذاته، وذلك بالاستفادة من أعمال

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب ولاياته، لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة أن تراعي المؤسسات الحكومية ونظم القضاء والنظم التشريعية المنظور الجنساني وعلى ضرورة مواصلة تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في تلك المؤسسات؛

٧ - تشدد كذلك على أهمية التشجيع على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية كسبيل فعال ومنسق للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة فيما يتعلق بالأشكال الجديدة والمستجدة منها؛

٨ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات شاملة في مجال منع الجريمة بغية التصدي للعنف المتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل الجرائم الحضرية، وأن يواصل أيضا دعم عمليات تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بمساعدة من المجتمع المدني حسب الاقتضاء؛

٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل المساهمة، حيثما كان الأمر مناسباً، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٠ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسائل سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في برامج عملها، وإلى النظر في استجلاء التحديات التي يطرحها العنف المرتبط بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشجيعها على إعداد مواد التدريب المناسبة؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، عن طريق اللجنة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس
المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق
بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠^(٣)، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٤)، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥) وبروتوكولها المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥) و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩^(٦)، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

وإذ يثير جزءها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع الملكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك الملكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تيسرها التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالملكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الملكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها^(٧)،

وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالملكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل التي ستعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالملكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الملكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية الملكات الثقافية،

(٧) E/CN.15/2013/14.

وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقر بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تقر أيضا بأنها رحبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وشددت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظرا لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، بغرض وضع مشروع المبادئ التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تقر كذلك بأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، جديرة بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١ - ترحب بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢ - تعتمد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن تلك المبادئ تمثل إطارا مفيدا في توجيه الدول الأعضاء في وضع

وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٣ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدر ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشاركة؛

٥ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبلاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيبات والأدلة التدريبية؛

٩ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداة مساعدة عملية تساعد على

تنفيذ تلك المبادئ، واضعاً في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة؛

١١ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

مقدمة

١ - أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢ - واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد

القانون الخاص. واستنادا إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذا في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالمتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(أ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(ب)؛ واتفاقية حماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(ج) وبروتوكولها الأول^(د) والثاني^(هـ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية^(و)؛ واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(ز)؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(ح)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(ط).

٤ - وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ج) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(و) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

٥ - والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستنادا إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦ - وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق المتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجرىم سلوكيات مضرّة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة المتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهيا بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

أولا - استراتيجيات المنع

ألف - جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سببا في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢ - ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقا لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بيانا رسميا عاما بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبسؤال الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكن سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية المتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

باء - دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء المتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦ - ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالمتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء المتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨ - ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالمتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

جيم - الرصد

المبدأ التوجيهي ٩ - ينبغي للدول أن تنظر، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير المتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق المتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١ - ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرح به والاتجار.

دال - التثقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢ - ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك المتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

ثانيا - سياسات العدالة الجنائية

ألف - النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تحرم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقا لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ - في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(ط).

باء - الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "المتلكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

(أ) الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(ب) تصدير المتلكات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سرقة المتلكات الثقافية، (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛

(ط) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

- (د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛
- (هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛
- (و) غسل المتعلقات الثقافية المتحرر بها، وفقا لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المبدأ التوجيهي ١٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاما تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بالاتجار بالمتعلقات الثقافية، مثل الإضرار بالمتعلقات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء المتعلقات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.
- المبدأ التوجيهي ١٨ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.
- المبدأ التوجيهي ١٩ - ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهب، أو استخراج بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائية موضوعية منها مثلا أن يكون الشيء المعني مسجلا في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.
- جيم - الجزاءات الجنائية والإدارية
- المبدأ التوجيهي ٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة وراعاة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا.
- المبدأ التوجيهي ٢١ - يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفي بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".
- المبدأ التوجيهي ٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

دال - مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفاً.

المبدأ التوجيهي ٢٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة وراذعة على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

هاء - الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن الممتلكات الثقافية المتجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦ - ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨ - يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

واو - التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالمنتجات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١ - يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

ثالثاً - التعاون

ألف - الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء - التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣ - ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمنتجات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفاً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥ - ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

جيم - تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦ - ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضا حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون الممتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك الممتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨ - ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استنادا إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتمسة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لندرس إمكانية الملاحقة القضائية.

دال - التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩ - ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقب تلك الممتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠ - يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

هاء - التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحري والتحقق

المبدأ التوجيهي ٤١ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معا، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢ - ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣ - ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

واو - إعادة المتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦ - ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع المتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧ - ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة المتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

رابعا - نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨ - ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الأنفة الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي ظرف، بما في ذلك أي ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

مشروع القرار السابع تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،
و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٩/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٨٥/٦٨
و ١٨٨/٦٨ و ١٨٩/٦٨ و ١٩٢/٦٨ و ١٩٣/٦٨ المؤرخة ١٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي
والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها^(١) والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١
بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣)، واتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤)،
واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥)، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة
بمكافحة الإرهاب، وبهدف تشجيع وتيسير تنفيذها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) الذي اعتمدته الجمعية
العامة في دورتها الرابعة والستين،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)،
الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧) واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين^(٨)،

وإذ تشير إلى أهمية التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٨، وإلى أهمية اتخاذ القرار ١٧٨/٦٨ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة التي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها^(٩)، وإذ تعيد التأكيد على أهمية تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في حماية النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ أهمية الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستكملة للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠) بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والذي يتعلق بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/١٨.

جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمتعلق بتحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمخصص لموضوع "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور"، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز حتى الآن في التحضير لهذا المؤتمر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات تطبيقا تاما، وبخاصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، واتخاذ

تدابير أيضا لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأموال وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأموال،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما جميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، وخصوصا القرار ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهريب المهاجرين، وكذلك المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية، وإذ يساورها القلق من تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم،

وإذ يساورها القلق من تزايد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وقرارها ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والذي حث فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومن جميع جوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة هذه الممتلكات وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها، وقرارها ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بتعزيز التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها،

وإذ تؤكد أهمية التقدم الإضافي الذي أُحرز في هذا المجال، وترحب باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ على النحو الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين، وبصياغة وثيقة تقنية للمعلومات الأساسية للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٣ المؤرخ

١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ الذي سيدعم تنفيذ القرارات ٨٠/٦٧ و ١٨٦/٦٨ و ٢٠-د/٦٩ و سيسر التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، وكذلك بالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية ويسر التعاون في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى التشجيع على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١) وتنفيذهما على نحو تام وبفعالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى جميع القرارات المتخذة بخصوص هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقرار ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء يتعين عليها أن تدرك أن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متميزتان تستلزمان تدابير تصد قانونية وعملية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء إلى حماية المهاجرين وحمايتهم، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٧/٢٢، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، و ٨/٢٢ المتعلق بالترويج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جريمة الفضاء الإلكتروني، المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٢)،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٤٧.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يساورها القلق من الاتجاه التصاعدي لجريمة الفضاء الإلكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من أشكال الجريمة،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما ينجم عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم وتهريب المخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها خارج القانون، من آثار سلبية تمس بالتنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة،

واقترانها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان بقوة ويعزز أحدهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإحقاق التام لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وهي كلها أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية تفكيك الشبكات غير المشروعة والتصدي لمشكلة المخدرات في العالم والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساورها القلق من التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، وإذ يساورها القلق أيضاً من صلة هذا الاتجار بالإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات،

وإذ تحيط علماً بالجهود الدولية المبذولة لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها، على النحو

الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٣) في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٤) في عام ٢٠٠٥، وقرب دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند الطلب، من خلال برنامجها العالمي بشأن الأسلحة النارية في مجال المساعدة التشريعية والتقنية وبناء القدرات والتوعية والبحث والتحليل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف الاعتداء على الأطفال واستغلالهم،

واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٥)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق من ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ومن الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه/ نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وتؤكد ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار تدابير شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالأصناف المهددة بالانقراض، وبالأصناف المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، حيثما ينطبق ذلك^(١٦)، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تؤكد أن تنسيق العمل أمر حاسم للقضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأحياء البرية والمنتجات الحرجية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني،

وإذ تؤكد أن التنمية الاجتماعية ينبغي لها أن تكون عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

(١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية.

وإذ تسلّم بضرورة أن يُكفل في قدرات التعاون التقني المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توازن بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما الفرعية،

وإذ تسلّم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى عضويتها العريضة ونطاق تطبيقهما الواسع، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آلية فعالة ينبغي زيادة الاستفادة منها وإعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من هذه الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تلاحظ أهمية المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص لدعم الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية في قطاع السياحة ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب،

وإذ تسلّم بالأهمية العالمية التي يكتسبها الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، وتدعو إلى عدم التسامح مطلقا إزاء الفساد بجميع أشكاله، بما فيه الرشوة، وكذلك غسل عائدات الفساد وغيره من أشكال الجريمة الاقتصادية،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصك الأكثر شمولا وعالمية في مجال مكافحة الفساد، وتسلم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا تاما،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية،

حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموماً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ و ١٨٧/٦٨ و ١٨٨/٦٨ و ١٩٢/٦٨ و ١٩٣/٦٨ و ١٩٥/٦٨^(١٧)؛

٢ - تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها^(١) تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ ١٨٣ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - تحت الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢^(٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٥) والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً تاماً؛

٥ - تشير إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٣/٨٧، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتؤكد أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأنه من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة المؤتمر في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة الحوار في هذا الصدد؛

(١٧) A/69/94.

٦ - تخطط علما بالتقدم المحرز خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي عقد في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وتطلب إلى الدول الأعضاء دعم عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والعمل على تكثيف جميع الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون؛

٧ - تلاحظ مع التقدير عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع الدول على مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمر بغية تقديم إسهامات مركزة ومثمرة في المناقشات، وبهدف تعزيز مشاركة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المعنية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلىفرادى الخبراء والاستشاريين، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد وأحكام النظام الداخلي؛

١٠ - تؤكد أنه ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لاحترام سيادة القانون؛

١١ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية. بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١٢ - تشجع جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وترحب في هذا الصدد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢١ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز، في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق الولاية المنوطة به، الجهود التي يبذلها في تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٥ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٧ - تؤكد أهمية حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أو الذين هم في حالة ضعف، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨)، وللقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم واحترام مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول المذكورة أعلاه؛

١٩ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال؛

٢٠ - تشدد على أهمية مكافحة ومنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض أخذ الأعضاء البشرية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز منع الجريمة وتصدي نظام العدالة الجنائية لحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم قدرة الدول الأعضاء على منع هذه الجرائم بجميع أشكالها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛

٢٢ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك وفي إطار الولاية المنوطة به، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٢٣ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المحصل عليها خارج القانون عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقاً للأحكام المتعلقة باسترداد الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحت أيضاً الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

٢٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف إلى التنفيذ التام للقرارات الصادرة عن هاتين الهيئتين؛

٢٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات

بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك، منوهة في الصدد بالجهود التي بذلها المكتب من أجل إنشاء هذه الشبكات ومساعدتها؛

٢٦ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٧ - تنوّه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٨ - توجه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة في مجالات القرصنة وجرائم الفضاء الإلكتروني واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لهذه المشكلات، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم في جمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوق بها والقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما يتعلق بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من المعايير ذات الأهمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بذلك في إطار ولايته الحالية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٣٠ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات

ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٣١ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، ومن أجل التصدي بفعالية أيضا للفساد والإرهاب؛

٣٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها خارج القانون، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والتقنية والرفع من مستوى جمع البيانات وتحليلها؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، بالاستعانة، عند الاقتضاء، بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٣٤ - تحت الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وبخاصة في إرجاع عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها، مؤكدة في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى التي اعتمدها بقرارها ٦٩/___، واعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في قرارها ٦/٢٣ وفي غيره من الوثائق ذات الصلة التي اعتمدها بشأن هذا البند في دورتها الثالثة والعشرين^(١٩)، كما اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠١٤/٢٠؛

٣٥ - تحث الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالملكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٦ - تشجع الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة جسيمة، حسبما هو مبين في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لضمان توفير سبل كافية وفعالة للتعاون على الصعيد الدولي في إجراء التحقيقات في الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومقاضاة مرتكبيه؛

٣٧ - تشجع الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتوافق مع تشريعاتها وأطرها القانونية المحلية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من جهود للتصدي للأفراد والجماعات، بما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة، النشطين داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتجار الدولي غير المشروع بالأحياء البرية والمنتجات الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الأخشاب وغيرها من الموارد البيولوجية الحرجية التي تستغل في انتهاك للقوانين الوطنية والصكوك الدولية في هذا المجال؛

٣٨ - تهيئ بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والقيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات تنفيذا فعالاً؛

٣٩ - تؤكد من جديد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30).

المرتتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٤٠ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٤١ - تشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئتهما الفرعية، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين عن مدى الامتثال لأحكام المعاهدتين؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي ينهض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤٣ - تكرر طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٤ - تطلب، علاوة على ذلك، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٤٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٤٦ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٤٧ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحليل الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٤٨ - تكرر التأكيد على أهمية إتاحة التمويل الكافي والقار والمضمون لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٤٩ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسينها وتعزيزها، في حدود ما كلف به من ولايات؛

٥٠ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولاياته اضطلاعاً تاماً وفعالاً؛

٥١ - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المعنية إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

٥٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها أو الانضمام إليها.

مشروع القرار الثامن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقاً، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تسجل حالياً في أفريقيا والتي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تؤكد أن مكافحة الجريمة تسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يساهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهياً للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق جميع الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات

(١) A/69/92.

والأكاديميين والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتأزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية وتبنيها من أجل منع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ ترحب بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات المعنية في مجاهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن القلق من استقالة مدير المعهد المعين حديثا في أيار/مايو ٢٠١٣ بسبب تردي ظروف العمل، ومن أثرها السلبي المحتمل على أنشطة المعهد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ كذلك أن واحدة من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة التشخيصية التمهيدية تتعلق بالحاجة الماسة للمعهد إلى زيادة إيراداته،

وإذ تنوّه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - تثني على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - تثني أيضا على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمبادرته إلى توطيد علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بتقديمه الدعم للمعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من

الأنشطة المتعلقة بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، بما فيها الأنشطة الوارد بيانها في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧)؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

٥ - تلاحظ الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة والمحافظة على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٦ - تشجع المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

٧ - تحث الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٨ - ترحب بإعداد دراسة تشخيصية تمهيدية وإنجازها وفقا للقرار الذي اتخذته مجلس إدارة المعهد في دورته العادية الحادية عشرة المعقودة في نيروبي يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ بإجراء استعراض للمعهد لتمكينه من أداء ولايته والقيام بدور أبرز في مواجهة الجرائم القائمة؛

٩ - تشجع المعهد ووكالاته الشريكة وغير ذلك من الجهات المعنية على التعجيل بإجراء الاستعراض؛

١٠ - ترحب باتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة في تنفيذه لبرامج مختلفة؛

- ١١ - تحت جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامج وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ١٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛
- ١٣ - تشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه للنهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛
- ١٤ - تثني على الدعم المتواصل التي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يقوم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الجهات المعنية الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛
- ١٥ - تثني أيضاً على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم، من بين أمور أخرى، في وضع مجموعة متنامية من التدابير التقييمية المنسقة للتصدي للجريمة تستند إلى الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء الولايات القضائية الإقليمية؛
- ١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لاستنفار جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته، واضعاً في اعتباره أن الحالة المالية الحرجة للمعهد تقوض إلى حد بعيد قدراته على تقديم الخدمات بشكل فعال؛
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به؛
- ١٨ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، وعلى أن يعظم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم تقريره السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، منها ما يتعلق بتوفير موظفين أساسيين إضافيين من الفئة الفنية لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار التاسع

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٩/٢٣ المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١)،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل، وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتنفيذ التام لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأً أساسياً من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة ٥١ من

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف بأن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق باسترداد الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضاً بأن للتنقيف دوراً أساسياً يؤديه في مكافحة الفساد بالقدر الذي يجعل فيه من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى هئية بيئة مفضية إلى التمتع الكامل بهذه الحقوق وإعمالها،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة ١، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛ وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف، وتصميماً منها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد الموجودات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استردادها،

وإذ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، ينبغي، وفقاً للقانون الوطني ومتطلبات الاتفاقية، أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣)، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، وكذلك المقرر ١/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العدد الكبير من الدول الأطراف التي تشارك في العملية الجارية لدورة الاستعراض الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، وبالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كاللجنة المدنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد قلقها إزاء عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقاً للاتفاقية،

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضاً الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقية لطلبات الاسترداد،

(٣) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

(٤) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - باء.

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاکمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركاؤهم المقربون،

وإذ يساورها القلق من الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة متلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة مقدمة الطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تسلّم بالصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي الرامية إلى التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى محاربة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الشخصيات الطبيعية والاعتبارية وملاحقتها قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، بشأن ارتكاب الجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تقيب بجميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتلقية والمقدمة للطلب، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات إلى بلدانها الأصلية أو التصرف فيها وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة والمتلقية للطلب عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ يقلقها أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العقاب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدتهم من الموجودات التي سرقوها،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الأموال اللازمة لذلك،

وإذ تعترف بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من حسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يساورها القلق من التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، وكذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تحيط علما بجهود المنظمات والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك مسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة الأجنبية، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة لمجموعة العشرين، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

وإذ تحيط علما أيضا بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الموجودات، التي يجري الاضطلاع بها لغرض تحديد الممارسات الفضلى في النهج الفعالة والمنسقة لاسترداد الموجودات لكي يستخدمها الممارسون في هذا المجال من الدول مقدمة الطلب والمتلقية للطلب، بدعم من الدول المهتمة بالأمر، والتي يجري تنفيذها بالتعاون مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الأموال المسروقة بمشاركة من البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥)؛

٢ - تدين الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ - تعرب عن القلق من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦)؛

٤ - ترحب بقيام ١٧٣ دولة طرفا بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، بما يجعلها صكا يتمتع بمركز أقرب إلى الانضمام العالمي، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

٥ - تلاحظ مع التقدير حلقة النقاش المتعلقة بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، التي عقدت خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

(٥) A/69/94.

٦ - تلاحظ مع التقدير أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجدول الزمني للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري^(٦)؛

٧ - ترحب بالتقدم المحرز في دورة الاستعراض الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة خلال دورة الاستعراض الأولى من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في التحضير لاستعراض الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلق بالتدابير الوقائية والفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الموجودات في دورة الاستعراض الثانية للآلية؛

٩ - تلاحظ مع التقدير أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات ومنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأطراف على أن تجدد التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

(٦) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

١٢ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية الكائنة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكذلك الدول الأخرى مقدمة الطلب، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدولة متلقية الطلب من أجل تنفيذ الطلبات، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار^(٧)؛

١٣ - تحت الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقاً للاتفاقية أن تقوم بذلك وأن تعين جهات اتصال لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات الاتصال التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات، التي يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)؛

١٤ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية الرسمية؛

١٥ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛

١٦ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

١٧ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد

(٧) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف، القرار ٣/٥، الفقرة ٦.

واستردادها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٤؛

١٨ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُتَّي في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج وأوامر الحجز وأحكام المصادرة القضائية، أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بأساليب منها إذكاء وعي السلطات القضائية؛

١٩ - تحت أيضا الدول الأطراف على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بكشف المعلومات عن عائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات التماس الإبلاغ، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٢٠ - تحت الدول الأطراف على كفالة أن تتوافر محليا لوكالات إنفاذ القانون والسلطات المعنية الأخرى، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

٢١ - تشجع الدول الأطراف على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستثمارية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على أن توفر لبعضها بعضا أقصى مساعدة ممكنة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

٢٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

٢٤ - تؤكد ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٢٥ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد أو تجميدها أو تعقبها أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٢٦ - تحث الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو ترسيخ ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة؛

٢٧ - تدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وترحب في هذا الصدد باعتماد القرار ٥/٥ لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية^(٨)؛

٢٨ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن

(٨) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقاً للاتفاقية؛

٢٩ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ومنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقاً للاتفاقية؛

٣٠ - تهيئ بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع الجهات المعنية في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

٣١ - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقاً للاتفاقية؛

٣٢ - تدعو إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٣٣ - تؤكد ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الإرهاب ومكافحته؛

٣٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه وبالتهديد الذي يشكله؛

٣٥ - تشير إلى المادة ٦٣، الفقرة ٤ (ج) من الاتفاقية، التي تذكر، في جملة أمور، أن مؤتمر الدول الأطراف يتفق على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة^(٩)؛

٣٧ - تكرر دعوها القطاع الخاص أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، بما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد بقيام مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد^(٨) باتخاذ القرار ٦/٥؛

٣٨ - تسلم بالدور الهام الذي تؤديه الشركات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والجهات المعنية الأخرى؛

٣٩ - تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تنقيف فعالة بمكافحة الفساد والتوعية بشأنها؛

٤٠ - تحث المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الموجودات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف

(٩) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف، القرار ١/٤.

إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٤١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٤٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٤٣ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، ومشروع رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٤٤ - تشجع على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاستعادة الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادتها بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

٤٥ - تشجع أيضا على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

٤٦ - تشجع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك في شكل دليل عملي أو أي شكل آخر يهدف إلى تيسير استخدامه من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

٤٧ - تهيب بالدول المقدمة والدول المتلقية للطلب ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الموجودات أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمن خطوات مفصلة مثلاً، لاسترداد الموجودات على نحو كفؤ، بغية تعزيز النُهج الفعالة لاسترداد الموجودات استناداً إلى الدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع السعي إلى تحقيق قيمة مضافة بالاستفادة من الأعمال المضطلع بها بالفعل في هذا المجال؛

٤٨ - تشجّع الدول الأطراف على أن تتبادل النُهج والخبرات العملية المتعلقة بإرجاع الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

٤٩ - تشجّع الدول مقدمة الطلب على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة، وتشجع في هذا الصدد الدول متلقية الطلب على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٥٠ - تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٥١ - تلاحظ مع التقدير مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة وتعاون المكتب مع الجهات الشريكة المعنية، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٥٢ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي ومن خلال مبادرته الخاصة باسترداد الأموال المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٥٣ - تنوه بالأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار المبادرات الأخرى في مجال استرداد الموجودات، من قبيل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة والدول المتلقية للطلب؛

٥٤ - ترحب بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهو مركز امتياز للتحقيق والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

٥٥ - ترحب أيضا بعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في مدينة بنما، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتتطلع إلى صدور نتائجه ومساهماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتكرر الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٥؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعاً بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته السادسة.

٤٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة المعقودة في بنما سيتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٢)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في بانكوك^(٣).

(١) A/69/89.

(٢) A/69/86.

(٣) A/69/88.